الإمامة وصلاة الجماعة

إمامة حليق اللحية في حال تأخر الإمام الراتب

السؤال: **إذا تأخَّر الإمام وتقدَّم للصلاة رجل حليق اللحية، هل يجب أن نردَّه ونقدِّم رجلاً ملتحيًا من الحاضرين؟**

الجواب: لا شك أن حلق اللحية حرام، ولا شك أن الأولى بالإمامة الأكمل: الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم ما جاء في الترتيب، وإذا كان أعدل وأوثق وعدالتُه أتم كان أولى، كما قرر ذلك أهل العلم، لكن إن صلى فالصلاة صحيحة، فمَن صحتْ صلاته صحتْ إمامته.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والتسعون بعد المائة 30/7/1435ه